اكثر من يوم وليلة وعند محمد يقضي ما لم يمتد الوقت
العصر حتى تصير الصلوات ستا. باب سجود
التلاوة المناسبة بينهما ان في سجدة التلاوة
سقط بعض الاركان كما سقط في صلاة المريض
اعلم ان التلاوة سبب بالاجماع ولهذا اضيف اليها
والسماع شرط لعمل التلاوة في حق السامعين
وعند البعض هو السبب في حق السامعين لقول
الصحابة رضي الله عنهم السجدة على من تلاها وعلى
من سمعها والاول اصح يجب باربع عشرة اية بالكسر
او السكون وعند الشافعي سنة مؤكدة منها في اولى
الحج وقال الشافعي في سورة الحج سجدتان ومنها
في ص وعند الشافعي لا سجدة فيها وفي اخر
الاعراف وفي الرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم
والفرقان والنمل والم تنزيل وحم السجدة والنجم
واذا السماء انشقت واقرا وقال مالك لا سجدة
في

في السبع الاخير على من تلا اي تجب على من تلا ولو
كان التالي اماما ويجب على من سمع ولو كان السامع
غير قاصد للسماع او لو كان السامع مؤتما لا بتلاوته
اي لا يجب بتلاوة المؤتم حتى لو تلا المؤتم لم يسجد
الامام والمؤتم مطلقا اي في الصلاة وبعدها
وقال محمد سجدوها اذا فرغوا ولو سمعها اي اية
السجدة المصلي من غيره اي ممن ليس معه في الصلاة
سجد المصلي بعد الصلاة ولو سجد المصلي فيها اعادها
اي السجدة لا الصلاة وفي النوادر تفسد صلاته
وقيل هو قول محمد ولو سمع رجل اية السجدة من
امام فائتم به اي اقتدى ذلك السامع قبل ان
يسجد الامام لتلك السجدة سجد المقتدي معه
ولبعده لا اي ان دخل في صلاة الامام بعدما
سجدها الامام لا يسجدها المقتدي وهذا اذا ادركه
في اخر تلك الركعة اما لو ادركه في الركعة الاخرى

Copyright © King Saud University